ويقصدان في اربعه بعد لان مثل هذا لا يقال من قبل الراي
ثم الموقوف ان انتشر ولم يخالف فاجماع فيحتج به والا فالاصح
عند الشافعي انه ليس بحجة ومرسل ويجمع على مراسيل وهو ما منه
الصحابي سقط بان رفعه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم
كبيرا كان لان اكثر روايته عن الصحابة كابن المسيب وقيس بن ابي حازم
والزهري او صغيرا لان اكثر روايته عن التابعين كابي حنيفه
ومالك وابن حازم وقبله الايمه الثلاثه مطلقا ورده الباقلاني
مطلقا والاصح وفاق الشافعي والمحققين قبوله ان لم يعارضه
مسند واعتضد باحد امور سبعه وهي القياس او قول الصحابي
او فعله او قول الاكثرين او انتشر من غير دافع او عمل به اهل
العصر او لم يوجد سواه قاله الماوردي والا فلا وقد يراد بالمرسل
محذوف الواسطه فيعم مطلقا واكثر ما يروي المرسل من
اهل المدينه عن سعيد ابن المسيب ومن اهل مكه عن عطا
بن ابي رباح ومن اهل مصر عن سعيد ابن ابي هلال ومن
اهل الشام عن مكحول ومن اهل البصره عن ابي الحسن
البصري ومن اهل الكوفه عن ابراهيم بن يزيد النخعي ويتعدد
عقلا لما لا نهاية له واستقرا لستة او سبعة اذ هو اكثر
ما

ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض وقل غريب
سمي بذلك لانفراد راويه عن غيره كالغريب الذي شانه
الانفراد عن وطنه هو ما رواه راو فقط منفرد بروايته
عن كل احد اما بجميع الحديث كحديث النهي عن بيع الولا
وهبته فانه لم يصح الا من حديث عبد الله بن دينار عن
ابن عمر او ببعضه كحديث زكاة الفطر حيث قيل ان مالكا
انفرد عن سائر رواته بقوله من المسلمين او ببعض السند كحديث
ام زرع اذ المحفوظ فيه رواية عيسى بن يونس وغيره عن هشام
بن عروه عن اخيه عبد الله عن ابيهما عن عايشه ورواه
الطبراني من حديث الدراوردي عن هشام بدون
واسطة اخيه وسوا انفرد به مطلقا او بقيد كونه
عن امام شانه ان يجمع حديثه لجلالته كالزهري
وقتاده خلافا لابن منده وقد تقدم ان الغرابه تجامع
الصحه والضعف فالغريب الصحيح كافراد الصحاح
وهي كثيره والغريب الذي ليس بصحيح هو الغالب على الغرايب كما مر
فقد قال مالك شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي
قد رواه الناس ثم الحديث قد يغرب متنا واسنادا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)